



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي	بلدان خارج دول المغرب العربي
			سنة
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة	النسخة الأصلية	2675,00 د.ج
	سنة	النسخة الأصلية وترجمتها	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج تزداد عليها نفقات الإرسال

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 465 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 و المتعلق بتقييم المطابقة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1426 الموافق 22 يناير سنة 2006 الذي يحدد نسب العناصر التي تحتويها المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وكذا شروط معالجتها أو الإضافات المسموح بها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 والمتعلق بالمواصفات الميكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية، المعدل والمتمم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى جعل منهج إحصاء الأجسام الدقيقة المعاد إنعاشها في الماء إجباريا.

المادة 2 : من أجل إحصاء الأجسام الدقيقة المعاد إنعاشها في الماء، فإن مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش والمخابر المعتمدة لهذا الغرض، ملزمة باستعمال المنهج المبين في الملحق المرفق بهذا القرار.

يجب أن يستعمل هذا المنهج من طرف المخبر عند الأمر بإجراء خبرة.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شعبان عام 1433 الموافق 24 يونيو سنة 2012.

مصطفى بن بلادة

الملحق

منهج إحصاء الأجسام الدقيقة المعاد إنعاشها في الماء

يحدد هذا المنهج تقنية إحصاء الأجسام الدقيقة المعاد إنعاشها الموجودة في الماء بحساب المستعمرات المتشكلة في وسط زرع مغذي هلامي بعد التحضين في الشروط الهوائية في درجة حرارة 36 م° و 22 م°.

يهدف هذا المنهج إلى قياس فعالية طريقة التزويد العمومي بالماء الصالح للشرب وجميع أنواع المياه. ويطبق بصفة خاصة لتحليل المياه الموجهة للاستهلاك البشري بما فيها المياه المعلبة والمياه المعدنية الطبيعية.

ممثلو القطاع :

- الأنسة زهية بن خنوف، عضوة،
- السيد محمد حفيص، مستخلفا،
- السيد مجيد سعادة، عضوا،
- السيدة سعاد جحا، مستخلفة.

ممثلو الوزير المكلف بالمالية :

- المديرية العامة للمحاسبة :

- الأنسة سهام لعشب، عضوة،
- الأنسة وسيلة بوسبع، مستخلفة.

- المديرية العامة للميزانية :

- السيد عمار حريدي، عضوا،
- السيد مصطفى تابتي، مستخلفا.

ممثلا الوزير المكلف بالتجارة :

- السيد عيسى بكاي، عضوا،
- السيد رابع بلحوت، مستخلفا.

تتولى الأنسة باية حموشان عضوة والأنسة بشرى عبد اللي مستخلفة أمانة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة.

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1433 الموافق 24 يونيو سنة 2012، يجعل منهج إحصاء الأجسام الدقيقة المعاد إنعاشها في الماء إجباريا.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى القانون رقم 05 - 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

1. التعريف

لمتطلبات هذا المنهج، يطبق التعريف التالي :

الأجسام الدقيقة المعاد إنعاشها : جميع البكتيريا الهوائية، الخمائر أو العفنيات، القادرة على تشكيل مستعمرات في الوسط المحدد وفي شروط التجربة المبينة أدناه.

2. المبدأ

تزرع أحجام مقاسة من العينة أو من تخفيفات العينة بالخلط في وسط الزرع المحدد والمذاب في علب بتري. تحضن بعض العلب في 36 م° لمدة 44 سا والبعض الآخر في 22 م° لمدة 68 ساعة.

تحسب عدد الوحدات المشكلة للمستعمرات (و م م) في المليتر (ملل) من العينة انطلاقا من عدد المستعمرات المشكلة في الوسط.

3. التجهيزات والأدوات الزجاجية

تتمثل الأدوات المتداولة في مخبر الميكروبيولوجيا في :

3. 1 أجهزة للتعقيم بالحرارة الرطبة (جهاز التعقيم) :

3. 2 جهاز التحمضين قادر على ضبط درجة الحرارة في (36 ± 2) م°،

3. 3 جهاز التحمضين قادر على ضبط درجة الحرارة في (22 ± 2) م°،

3. 4 علب بتري من الزجاج أو من مادة بلاستيكية قطرها 90 ملم أو 100 ملم،

3. 5 حمام مائي، أو جهاز مماثل قادر على ضبط درجة الحرارة في (45 ± 1) م°،

3. 6 جهاز لمساح المستعمرات، مزود بنظام إضاءة فوق قاعدة سوداء.

4. اقتطاع العينة

تقتطع عينات الماء طبقا لتعليمات اقتطاع العينات والمعالجة والحفظ.

تحلل المياه في علب مغلقة بما فيها المياه المعدنية الطبيعية في مدة لا تتجاوز 12 سا بعد التعليب مع المحافظة على درجة حرارتها في (5 ± 3) م° طوال هذه المدة.

5. أوساط الزرع والمخففات

1. 5 المركبات الأساسية

يستعمل لتحضير الوسط مركبات ذات نوعية متماثلة ومواد كيميائية ذات نوعية تحليلية أو يستعمل وسط زرع مكافئ كامل مجفف مع اتباع تعليمات المصنع.

يستعمل لتحضير الوسط، الماء المقطر في جهاز زجاجي وخال من المواد القادرة على منع التكاثف في شروط التجربة.

ملاحظة : يسمح باستعمال مواد كيميائية من نوعيات أخرى بشرط أن يثبت بأن لها نفس الفعالية في التجربة.

2. 5 المخفف

لإجراء التخفيفات، يستعمل مخفف مركب أساسا من الببتون المبين في منهج الخطوط التوجيهية العامة لإحصاء الأجسام الدقيقة في وسط الزرع.

3. 5 هلام بمستخلص الخميرة

تريببتون (ببتون الكازيين، بنكرياسي) 6,0 غ
مستخلص الخميرة مجفف 3,0 غ
هلام، على شكل مسحوق أو قطع 10 إلى 20 غ
(حسب قدرة التجمد)

ماء 1000 ملل
تضاف المكونات أو الوسط الكامل المجفف إلى الماء وتذاب بالتسخين. ويضبط العامل الهيدروجيني إذا اقتضى الأمر ليصبح بعد التعقيم $7,2 \pm 0,2$ في 25 م°،
يوزع الوسط على أحجام تساوي 15 ملل إلى 20 ملل في أنابيب أو قارورات أو أوعية أخرى. لحفظ أحجام أكبر، تستعمل أوعية تصل سعتها 500 ملل. تعقم في جهاز التعقيم (3 . 1) في (121 ± 3) م° لمدة (15 ± 1) دقيقة.

للاستعمال، يذوب الوسط ويترك ليبرد ويحفظ في (45 ± 1) م° بواسطة حمام مائي (3 . 5). ينصح بعدم حفظ الوسط أكثر من 4 سا في 45 م°، بعد هذه المدة يجب التخلص من الوسط.

وزارة السكن والعمران

قرار مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 17 مارس سنة 2013، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتحضير انتخابات هيئات النقابة الوطنية للمهندسين المعماريين.

إن وزير السكن والعمران،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-293 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 2 سبتمبر سنة 1996 الذي يحدد كيفية تسيير الهيئات النقابية للمهندسين المعماريين،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تنشأ لجنة وطنية تكلف بتحضير وتنظيم انتخابات هيئات النقابة للمهندسين المعماريين على المستوى المحلي والوطني، تدعى في صلب النص "اللجنة".

المادة 2 : تتكوّن اللجنة من الأعضاء الآتي ذكرهم :

السيدات :

- حسناء حجيّة،
- فتيحة فكان المولودة خطاب،
- لطيفة ولاد عبد الله،

السادة :

- ابراهيم عريوات،
- مسعود بضياف،
- احسنت بن عيسى،
- عيسى بوقايلة،
- معمر بورواق،
- محند العربي بوتريد،
- حنفي حسان،
- منصف كلايجي،
- عمر لحام،
- محمد منصور بوختاش،
- محمد العربي مرحوم،
- بدر الدين صادق.

6. طريقة العمل

1. 6 التحضير والزرع

تحضر العينة، تجرى التخفيفات وتزرع أوساط الزرع حسب منهج الخطوط التوجيهية العامة لإحصاء الأجسام الدقيقة في وسط الزرع.

تستعمل طريقة الإدماج (منهج الخطوط التوجيهية العامة لإحصاء الأجسام الدقيقة في وسط الزرع).

يوضع حجم من العينة المأخوذة للتجربة (أو من تخفيفاتها) لا تتجاوز 2 ملل في علبة بتري، يضاف 15 ملل إلى 20 ملل من الوسط المذاب (5 . 3) ويمزج بعناية بالدوران البطيء.

يترك الوسط يتجمد ويجب ألا تتجاوز المدة بين وضع العينة المأخوذة للتجربة (أو من تخفيفاتها) وإضافة الوسط المذاب 15 دقيقة، تزرع على الأقل علبة في كل درجة حرارة تحضين.

2. 6 التحضين والفحص

تقلب العلب وتحضن البعض منها في $(2 \pm 36)^\circ \text{C}$ لمدة (4 ± 44) سا. تحضن العلب الأخرى في $(2 \pm 22)^\circ \text{C}$ لمدة (4 ± 68) سا. تفحص العلب مباشرة بعد إخراجها من جهاز التحضين. وإذا تعذر ذلك، تحفظ في $(3 \pm 5)^\circ \text{C}$ وتفحص في 48 سا. تستبعد كل علبة ظهر عليها تكاثر مختلط.

3. 6 حساب المستعمرات

لكل درجة حرارة تحضين، حسب الإجراءات المبينة في منهج الخطوط التوجيهية العامة لإحصاء الأجسام الدقيقة في وسط الزرع، يحسب عدد المستعمرات الموجودة في كل علبة ويحسب العدد المقدر للوحدات المشكلة للمستعمرات الموجودة في 1 ملل من العينة.

7. التعبير عن النتائج

يعبر عن النتائج عن طريق عدد الوحدات المشكلة للمستعمرات في المليلتر (و م / ملل) للعينة لكل درجة حرارة التحضين.

وفي غياب مستعمرات في العلب المزروعة بأحجام العينة المأخوذة للتجربة غير المخففة، يعبر عن النتيجة بأنها غير مكتشفة في واحد مليلتر. إذا احتوت العلب المزروعة بأكبر التخفيفات المستعملة أكثر من 300 مستعمرة، يعبر عن النتائج على شكل < 300 أو كقيم تقريبية فقط.